تأتي بها التوصيات من الكلية المعنية نفسها، وترفع الى مجلس الادارة الذي يأخذ بها القرار، ثم يجيء تثبيت التعيين او الترقية في مرسوم ملكي ينشر في الجريدة الرسمية (**القانون** ١٧، المادة ٢٠).

وفي المقابل، فان التعديلات التي أدخلتها السلطات العسكرية على القانون ١٦ تتضمن، كما مرّ معنا آنفاً، قيوداً كثيرة على النشاطات السياسية، في جميع المراكز التعليمية والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، وتخوّل الحكم العسكري تحديداً، سلطة منح او رفض منح اذون التدريس، وفقاً للاعتبارات السياسية.

اما الزعم بانه جرى تفضيل الأخذ بالقانون ١٦، عوضاً عن القانون ١٧، بحجة ان جامعة عمان هي ــ على خلاف كليات الضفة الغربية ــ مؤسسة حكومية، في حين ان القانون ١٦ يشمل كلاً من المؤسسات الخاصة والحكومية، فهو هراء ومغالطة وسفسطة لفظية. فالسلطات العسكرية الاسرائيلية، بتركيزها على هذا الفارق التقني، انما تسعى لتبرير رفضها التعامل مع الاختلافات الجوهرية بين القانونين، ومع الاحتياجات الحقيقية للجامعة، ولإخفاء السبب الحقيقي لإصدار «أ. ع ٨٥٤».

نظرة اجمالية على الأوامر العسكرية الجديدة

أولاً: إنها مناقضة لاتفاقية جنيف:

يحظّر القانون الدولي على سلطة محتلة القيام بتغيير القوانين المحلية، الا في حدود ما يستلزمه أمن قواتها. وان السلطة العسكرية الاسرائيلية، بإصدارها الأوامر مدار هذا البحث، ارتكبت تدخلاً سافراً في عملية أداء المؤسسات التعليمية في الضفة الغربية لواجباتها؛ حيث ان التشريع، حتى لو كان مفيداً، هو الحقل الأوحد للسيادة. وان اغتصاب سلطة وضع التشريعات والقوانين يمثّل انتهاكاً فاضحاً لأحكام القانون الدولي.

ثانياً: إنها تنتهك الحرية الأكاديمية:

هذه الأوامر العسكرية، بمد نطاقها الى الكليات والجامعات، تمثّل انتهاكاً لمبادىء الحرية الأكاديمية، وتحول دون وجود المناخ المؤاتي للبحث والدراسة الجامعية السليمة. ويجد الأساتذة والطلبة في هذا الجو، ان سيف ديموقليس مسلّط على أعناقهم على الدوام. وان الأساتذة والطلبة، مثلهم في هذا كمثل الكتب الدراسية، لا بد ان ينالوا «إجازة» السلطات العسكرية، التي لا علاقة لهمومها واهتماماتها بالاعتبارات الأكاديمية او التعليمية.

ثالثاً: إنها تفسد الوظائف المدنية خدمة لأغراض سياسية وعسكرية:

هذه الأوامر، كسواها من الأوامر العسكرية، تنقل كل الصلاحيات المدنية في الضفة الغربية الى أيدي الضباط العسكريين، الذين يسخرونها ويتلاعبون بها، خدمة لغايات سياسية وعسكرية. وأصبح هؤلاء يتمتعون بالسلطة الكاملة على مجمل النظام التعليمي، وصلاحية منح الاجازات والشهادات والأذون والتراخيص، وهم يستعملون هذا كله للعقاب او للثواب، رغبة في ضمان عمل سياسي مرغوب، او على الأقل إذعان هذا القطاع لوجود الاحتلال ولسياساته.

رابعاً: إنها لا لزوم لها:

هذه الأوامر العسكرية لا تلزم من وجهة نظر أمنية، وهي فضفاضة الى حد انه يتعذر تطبيقها بالتمام. وهذا يقود الى تطبيق انتقائي، الأمر الذي يحمل مخاطر إضافية؛ حيث ان عملية «الانتقاء» لا بد ان تكون أحكاماً متعسفة ومتحيزة وتمييزية. فهي تمنح السلطات العسكرية، من السلطات، أكثر بكثير مما تحتاجه شرعياً، وفوق ما يمكنها استخدامه بفعالية. والنتيجة ضياع الأهداف التربوية في القوانين الأصلية، طالما ان السلطات العسكرية تركّز، فقط، على تطبيق تلك الأحكام والبنود والتعديلات، التي تخدم غاياتها الأمنية ومصالحها السياسية.

خامساً: إنها تحول دون نمو المؤسسات التعليمية وتطورها:

النتيجة المؤكدة لمثل هذه القوانين التقييدية، انها تؤدي قطعاً، الى تقليص، بل الى منع تأسيس مؤسسات تربوية جديدة ونموها وتطورها. بل ان المؤسسات القائمة فعلاً، تعيش حالة فظيعة من الحرج وعدم الاستقرار.